حرية التفكير في القران الكريم دراسة مقارنة بين المذاهب

Freedom of Thinking in the Holy Quran
A comparative study between Shi'as and Sunnis

م.م. سيناء حميد عبدالحسين

المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف – قسم الاشراف التربوي

Assistant Lecturer : Sinaa Hameed Abdulhussein
Place of job : AL-Najaf AL-Ashraf General Directorate of Education
Department of Educational Supervision

الملخص

هدف البحث الى التعرف على حرية التفكير في القران الكريم كما وردت في كتب الشيعة والسنة، تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه اذ تعد حرية الفكر من أهم الحريات التي يتمتع بها الانسان، والتي نص عليها الله تعالى في كتابه الكريم، ومن الضروري التعرف على هذا النوع من الحرية في كتب كلا الفريقين، واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث سوف تكون عن طريق شرح النصوص الخاصة بحرية التفكير الواردة في كتب الشيعة والسنة وتحليلها، وقد توصل البحث الى عدة نتائج : تطرق القرآن الكريم الى موضوغ حرية تفكير الانسان في العديد من الآيات، كما وردت الكثير من الاحاديث عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حول حرية التفكير في كل من كتب الشيعة والسنة، وهنالك عدة ضوابط تحد من حرية التفكير عند الشيعة وحرية التعبير والرأي عند السنة، أبرزها عدم التعدي على الآخرين، وقد شدد أئمة أهل البيت عليهم السلام على حرية التفكير وضرورة التفكر في خلق الله دون التفكير في ذات الله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: الحرية، التفكير، الشيعة، السنة.

Abstract

The aim of the research is to identify the freedom of thought in the Holy Quran as contained in the books of Shiites and Sunnis, the importance of the research comes from the importance of its subject as freedom of thought is one of the most important freedoms enjoyed by man, which was stipulated by God Almighty in his Holy Book, and it is necessary to identify this type of freedom in the books of both groups, and the research followed the descriptive analytical approach where it will be by explaining the texts on freedom of thought contained in the books of Shiites and Sunnis and analysis, has The research reached several results: The Holy Qur'an touched on the freedom of human thinking in many verses, and many hadiths were received from the Holy Prophet, may God bless him and his family, about the freedom of thought in both the books of Shiites and Sunnis, and there are several controls that limit the freedom of thought when Shiites and freedom of expression and opinion when Sunnis, most notably not to infringe on others, and the imams of Ahl al-Bayt peace be upon them stressed the freedom of thought and the need to reflect on God's creation without thinking about The same God Almighty

.**Keywords**: freedom, thinking, Shiites, Sunnis

المقدمة

تُعدّ الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أيّ إنسان، وهي حق ثابت ومتجذر لجميع البشر؛ فليس لأحدٍ أن يتجرأ على حرمان آخر منها، أو إنقاصها، أو تحديدها فهي غير قابلة للتصرّف، كما أنّ الحرية تُشعِر الفرد بأهميّة دوره، بل بفعلية وجوده، واكتمال إنسانيّته، ويُعتبر اختيار الإنسان لمأكله، ومشربه، وطبيعة لباسه، ومكان عمله؛ من أبسط مظاهر الحرية التي يُمكن التحدّث عنها، وتتعداها هذه المظاهر إلى حرية الفكر والتعبير عن الرأي، والحق في الاختلاف، وغيرها من صور وأشكال الحريات، والحريّة تتنوع أشكالها مع تنوّع مظاهر الحياة وطالما هي نابعة من إرادة الإنسان الحر دون ضغط أو إكراه من حرية العقيدة والحرية الداخلية والخارجية والحرية السياسية والاجتماعية وغيرها فإن جميع تلك الحريات تتجلّى مظاهرها في حرية الفكر التي هي مظهر إرادة الإنسان للتعبير عن جميع تلك الحريات فهي المطلب الأساسي للإنسان للتّحرر من جميع الضغوطات والمظالم والاستكبار.

ومن الشائع بين الناس أن الفكر حر طليق، بدليل أن الإنسان لا يمكن أن يمنعه مانع عن التفكير فيما يشاء طالما هو لا يفعل شيئاً في سبيل التنفيذ. هو حر يستطيع أن يفكر كيفما أراد في حدود مواهبه الخاصة وفي حدود نصيبه من اتساع الخيال، ولكن طرح هذه الافكار ونشرها له حدود وضوابط شرعية، فالإسلام حين قرر مفهوم الحرية ونطاقها وضوابطها عني أشد عناية بالجوانب الفكرية والتعبيرية عنايته بحرية العقيدة باعتبارها المنطلق، ومحاربة الإلحاد فبين العقيدة والتعبير تلازم وتداخل لا ينفك.

ولكن الإسلام لا يقر شيئاً عنوانه الحرية المطلقة كما قد يتخيله البعض، فلا حرية بلا ضابط، والضوابط شأنها الحفاظ على هذه الحرية للفرد والمجتمع والأمة، تحميهم من اعتداء أو ظلم، أو إلحاق الناس الضرر بعضهم ببعض قصدوا إلى ذلك أم لم يقصدوا.

وفي هذا البحث سوف نتعرف على حرية الفكر في القرآن الكريم من خلال تقديم مقارنة في كتب السنة والشيعة حول هذا الموضع.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه اذ تعد حرية الفكر من أهم الحريات التي يتمتع بها الانسان، والتي نص عليها الله تعالى في كتابه الكريم، ومن الضروري التعرف على هذا النوع من الحرية كما ورد في كتب السنة والشيعة للوصول الى فهم شامل لها.

اشكالية البحث

لقد خلق االله الإنسان مولوداً حراً مكرماً تعشق روحه الحرية، وتطمح نفسه أن تعيش كما تريد وتهوى، لا كما يريد لها الآخرون ويهوون، فالأصل في الإنسان الحرية، وتعد حرية الفكر من أبرز الحريات التي يتمتع بها الانسان فهو حر يفكر بما يريد ويطلق العنان لنفسه في أفكاره، فالحرية الفكرية هي مقدرة الإنسان على التفكير المطلق بينه وبين ذاته ومن المعروف أن الإنسان هو حيوان مفكر أو ناطق فالتفكير هو أحد صفات الإنسان الملازمة له والتي تتواجد في كافة أفراد النوع البشري و هذا النوع لا مستقيماً من دونها.

إذاً الحرية الفكرية هي حرية مطلقة و معناها حرية المرء في التفكير في كل شيء يريده سواء كان صحيحاً أو خاطئاً أو كان خيراً أو شراً أو كان حقاً أو باطلاً وكل ذلك من باب التخيل فيحق له أن يتخيل ما يشاء .

وإذا كان هذا صحيحاً في مقاييس القوانين من الفلسفات والأنظمة لكون التفكير عقلي ووجداني ولا يستطيع أحد من الناس الاطلاع على أسرار تفكيره ومحاسبته عليها.

وقد أقر الاسلام بحرية الفكر سواء في كتاب الله العظيم أو في الروايات والاحاديث الواردة عن النبي الأكرم صلى الله وعليه وآله في كتب السنة والشيعة، غير أن هذه الحرية المطلقة في الدين الإسلامي هي حرية مقيدة بحيث لا يضر المرء لا بذاته ولا بغيره فلا يترك المسلم العنان لأفكاره فيتجاوز التفكير ما لا يتحمله العقل وبما يدخل الريبة والتردد بعقيدته فالعقل له حدود بالتفكير وهو غير قادر على ما يحتمله أو يُلم به فهمه مثل الإعجاز في خلق الله أو علم الغيب فإن ترك لعقله العنان بشكل مجرد فقد ضل واستهواه الشيطان ومشى في طريق الغواية، ومن هنا تتمحور اشكالية البحث

بالاجابة عن السؤال التالي: ما هي حرية التفكير في القران الكريم كما وردت في كتب الشيعة والسنة؟

أسباب اختيار الموضوع

ان رسالة الإسلام،كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ما هي إلا دعوة إلى الحرية وإلى عودة الإنسان مكرماً كما خلقه الله وأراد له أن يكون مكرما، دعوة للحرية بمعناها الواسع حرية العقيدة من داخل النفس، وحمايتها من خارجها، بمحاربة الظلم والفساد والإفساد، والجهاد لحفظ كرامة الإنسان أن تنتهك، والسعي لتحقيق العدل والإخاء والمساواة بين بني البشر أجمعين.

وإذاكانت هذه سمات حرية الإسلام عقيدة وشريعة، فإنها إنما تبدأ بحرية الفكر فالانسان حر بما يفكر الا أنه كما أقر بالحريات فإنه وضع لها الضوابط الشرعية التي تضمن عدم التعرض والاساءة للآخرين، ومن هنا يأتي سبب اختياري لهذا الموضوع رغبة للتعرف على حرية الفكر في القرآن الكريم ونطاقها وضوابطها في كتب السنة والشيعة.

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي حيث سوف تكون عن طريق شرح النصوص الخاصة بحرية التفكير الواردة في كتب الشيعة والسنة وتحليلها، وهو ما له قدره على تحقيق أهداف البحث.

خطة البحث

استدعى البحث أن يتم يتقسيمه الى ثلاثة مباحث شاملة اضافة الى المقدمة والخاتمة، اذ اشتمل المبحث الأول على مفهوم حرية الفكر، فيما تناول المبحث الثاني حرية الفكر في القرآن الكريم عند الشيعة، وتناول المبحث الثالث حرية التفكير في القرآن الكريم عند السنة، لينتهي البحث بخاتمة تليها أبرز المقترحات.

المبحث الأول: مفهوم حرية الفكر

سنتناول مفهوم حرية الفكر في اللغة والاصطلاح من خلال ثلاثة مطالب، كمايلي:

أولاً: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح

١- الحرية في اللغة

الحُرِّيَةُ مصدر مأخوذ من الفعل " حَرَرَ "، حيث قال ابن فارس: " الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص...والثاني: خلاف البرد "

ومن الأصل الأول الذي أشار إليه ابن فارس (ما خالف العبودية) قولهم: الحُرُّ: نقيض العبد، والجمع: أَحْرَارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة: نقيض الأَمة، والجمع: حَرائِرُ. ويقال: حَرَّ الرجل يَحَرُّ حُرِّيَةً،؛ أي: صار حُرّاً. وهو حُرٌّ بيِّنُ الحُرِّيَّةِ والحُرُوْرِيَّةِ والحَرورية والحَرارَةِ والحَرَارِ. (ابن فارس، ١٩٩١: ٢/٧)

وأصل هذه الكلمة لغوياً في المعاجم العربيّة هو:"فلان حُرِّيّة: كان حُرَّ الأصل"،و" حَرَّرَ العبد: أعتقه". (اليسوعي، ١٩٣٤: ٧٩)

وتحرير الرقبة: عتقها. والعبد المحَرَّرُ: المعْتَقُ، أما الولد المحَرَّرُ: فهو الذي أُفرِد لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد، ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي محَرَّرًا فَتَقَبَّلْ منّي}

وقد أشار إلى تلكم المعاني الراغب الأصفهاني حيث قال: (والحريّة ضربان:

الأول: من لم يجرِ عليه حكم الشيء، نحو: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، والثاني: من لم تتملّكه الصفات الذميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضادّ ذلك أشار النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم بقوله:" تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَم، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ").(الراغب الاصفهاني، ١٤١١هـ: ١٠٤)

بيد أن لفظ "الحرية" بمعناها الشائع بين الناس اليوم هو معنى حادث استعمله المعاصرون على وجه المجاز، فانتشر وشاع، ولا يراد به المعنى المستعمل عند العرب؛ وهو الخلوص من الرق، وإنما يراد به " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره" (وافي، ١٩٨٦: ٤)

٢- الحرية في الاصطلاح

أما عند التعرض لبيان معنى الحرية في الاصطلاح لا بد من التنبه إلى أمر مهم، ألا وهو التفريق بين الاصطلاح المبني على المعنى الحقيقي لاستعمال تلك اللّفظة في كلام العرب، وهو: (الخلوص من الرق أو العيوب والنقائص)، وبين الاصطلاح المبني على المعنى المجازي لتلك الكلمة، وهو (عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره)، وهو الاستعمال الشائع لها عند المعاصرين كما تقدم(.الروبي، ٢٠٢٢: ٢٣)

وعند التعرض للمعنى الثاني لا بد من استعراض الاصطلاح الغربي لتلك الكلمة؛ ذلك أن المفهوم الشائع اليوم لكلمة " الحرية" متأثر بدرجة كبيرة بالمفهوم الغربيّ لمعناها.

إذاً يكون الكلام في المعنى الاصطلاحي لكلمة الحرية عبر ثلاثة جوانب:

الحرية في الاصطلاح الإسلامي القديم المبني على المعنى الحقيقي لكلمة الحرية.

- الحرية في الاصطلاح الغربي.

- الحرية في الاصطلاح الإسلامي المعاصر، المبني على المعنى المجازي لكلمة الحرية . (ضاحي، ٢٠٢٠: ٥٠)

٣-الحرية في الاصطلاح الإسلامي

إنّ تعريفات المتقدمين للحرية اصطلاحاً جاءت وَفق المعنى اللغوي لها (الخلوص من الرق أو النقائص)؛ فنجد التهانوي يقول في تعريفها: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه"

أما صاحب دستور العلماء فيقول في تعريفها:" الحرية هي الخروج عن الرّق"

والخلاصة أنّ مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من رقبة الرق والخلوص من العبودية.

" فعلماء الشريعة الإسلامية القدماء لم يهتموا بتقديم تعريف شمولي للحرية بالمفهوم المتداول في عصرنا، بل خلت مؤلفاتهم من مصطلح الحرية الشمولي، وكانوا يتداولون لفظ الحرية إما بمعناه في اللغة العربية، الذي يعني انتفاء القيد أو النقص ويعني أيضاً المعدن النفيس وغيرها من المعاني، وإما بمعنى الحرية التي تعني السلامة من الرق والعبودية، وغالب تداولات علماء الشريعة في مؤلفاتهم الفقهية أو التفسيرية أو الحديثة يرجع إلى هذا المعنى".

(الروبي، ٢٠٢٢: ٨٠)

والحرية في المفهوم الإسلامي أصول الدين وليست فروعه وجوهر العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلّماً نفسه لله تعالى ومتحرراً ما سواه فعقيدة التوحيد والوحدانية تنفي أن يكون المؤمن خاضعاً لأي سلطان سوى الأمر الإلهية سواء تمثل في سلطان داخلي في شهوات النفس وأهوائها أو سلطان خارجي من عادات وتقاليد وسطوة الحكام من أوهام الطبيعة. (الصلابي، ٢٠١٣: ٩)

والحرية ترتبط بثلاث مظاهر: مظهر الوجود ويقال له الحرية الطبيعية وهي التي خلقت مع الإنسان واتطبع بها ومظهر الاجتماع ويقال له الحرية المدنية وهي التي تنظّم علاقة الإنسان مع سائر أفراد المجتمع ومظهر العلائق الجارية ويقال الحرية السياسية أي علاقة الإنسان بقانون الدولة. (الزعبي، ٢٠٠٩: ٣٩)

وهي مجموعة الحقوق المعترف فيها التي اعتبرت أساسية من مستوى حضاري معين

وعرفها محمد أبو زهرة: أنها الأمور التي تتجلى فيها معاني الإنسانية التي تعلو عن سفاسف الأمور ونتيجة إلى معاليها. (المشارقة، ٢٠١٩: ٨)

وهو أن تعيش الأمة عيشة راضية تحت ظل ثابت من الأمن على قرار مكين من الاطمئنان. (المكني، ٢٠١٤: ١٢١)

والحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين.

والحرية أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك.

و هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ودرأ ما يجلب المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين. (المكني، ٢٠١٤: ٧٥)

وكما هو واضح فهذه التعريفات حاولت الجمع بين التعريف الغربي لمفهوم الحرية الدائر حول رفع القيد عن الفعل الإنساني وبين إخضاع ذلك للشريعة الإسلامية، فإذا كان المفهوم الغربي للحرية يقيدها باشتراط عدم الإضرار بالآخرين؛ فالمفهوم الإسلامي يضيف شرطاً آخر وهو عدم مخالفة تلك الحرية للشريعة الإسلامية.

وقد دمج بعض الباحثين تعريف الحرية في الاصطلاح القديم والاصطلاح الصوفي من جهة مع تعريفها في الاصطلاح المعاصر من جهة أخرى، فجاء تعريفهم لها بأنها:

" تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال: حُر أي غير مملوك،وأخرى يراد بها الرضا كالاختيار، فيقال: فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الوهم (وافي، ١٩٨٦: ٨-١٤)

ومنه يتّضح أنّ مفهوم الحرية يتضمن معنيين اثنين اعتاق الرقبة (التحرر من العبودية)، وحرية التصرف، وهي بكلا المعنيين وصفٌ فطري نشأ عليه البشر وعلى أساسه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض.

فالحرية بذلك تقوم على مبدأين: أولهما..كونها صفة فطرية غريزية تلقائية ملازمة لكينونة الإنسان وبشريته، بل جزء من ماهيته وكينونته فلا يملك أحد أن ينزعها منه ولو منع لوجب قتاله لاستردادها والدفاع عنها،فالحرية ليست فقط حقاً من حقوق الإنسان ولكنها فوق ذلك واجبةٌ عليه وضرورةٌ من ضروریاته.

وأما ثانيهما.. بكونها لا تكون إلا عقلانية ومنضبطة، لأن عقلانيتها وانضباطها يصنعان الشكل الوحيد الممكن لتحقيقها وإنجاحها (الرزق؛ الهلالي، ٢٠١٣: ١١٣)

ثانيا: الفكر في اللغة والاصطلاح

١-الفكر لغة

الفكر هو إعمال الفكر في الشيء ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر وفكر والفكرة فكر في الشيء وأفكر فيه وتفكر ورجل فكير كثير الفكر

فالتفكر اسم التفكير ومن العرب من يقول الفكر الفكرة والفكري على فعلى اسم وهي قليلة رأى الجوهري التفكر هو التأمل والاسم الفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح.(ابن منظور، ١٩٩٠: ٦٥/٥)

٢-الفكر اصطلاحاً

الفكر حسب ما عرفه الغزالي: إحضار معرفتين في القلب ليثمر معرفة ثالثة. (الغزالي، ١٤١١هـ: ٤٢٥/٤)

ويعرفه الرازي أن الفكر بمعنى التأمل ليدل على معنى الفكر

والفكر هو ظاهرة تاريخية واجتماعية تمت بالعمل البشري والممارسة الاجتماعية وتطورت خلال المراحل المختلفة في تاريخ التطور الإنساني وليست اللغة إلا تعبير الاجتماعي الخارجي لعمليات الفكر الداخلية والتفكير هو اكتشاف المجهولات عن طريق المعلومات والفكر مكتشف مادام مفكراً. (التكريتي، ٢٠١٩: ٢٢)

هو ما يتم به من أفعال ذهنية من أجل أمور معلومة للوصول إلى مجهول.

والفكر والادراك والعقل بمعنى واحد والتفكير هو ثقل الاحساس بالواقع عن طريق الحواس إلى الدماغ مقترناً بمعلومات سابقة تعين كل تفسير الواقع.

الفكر هو إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب هو العلم المجهول الغائب أو هو حركة العقل من المعلوم إلى المجهول فإذا واجه الإنسان بعقله المشكل المجهول وعرف أنه في أي المجهولات فزع عقله إلى المعلومات الحاضرة المناسبة لنوع المشكل يبحث فيها ويتردد بينها بتوجيه النظر إليها ويسعى إلى تنظيمها من الذهن حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكل. (الشلال، ٢٠٢٠: ٢٢).

ثالثاً: حرية الفكر في الاصطلاح

الحرية الفكرية تعني أن يعيش الناس أحراراً في عقائدهم وأفكارهم يفكرون حسب ما يتراءى لهم ويحلو لعقولهم ويعتقدون ما يصل إليه اجتهادهم،والحرية الشخصية تعبر عن تحرير الإنسان في سلوكه الخاص من مختلف ألوان الضبط والتمديد.

وحرية الفكر: يقصد بها أن يكون بإمكان الفرد تكوين الرأي في أي أمر من الأمور بناء على تفكيره الشخصي أو التعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً. (الزعبي، ٢٠٠٩: ٤٠)

وعند النظر لحرية التفكير نرى بأنها تتعارض في المقام الأول مع الإكراه المدني، صحيح أنّنا نقول إن حرية الكلام والكتابة يمكن أن تنتزع منّا من طرف قوة عليا، إلا أنه لا يمكن أن تنتزع منّا حرية التفكير.

لكن هل من الممكن أن نفكر جيداً مالم نفكر مع الآخرين الذين يشاركوننا أفكارهم ونعمل نحن بدورنا على تبليغهم أفكارنا؟

ومع ذلك يمكن القول أنّ هذه القوة الخارجية التي تنتزع من الناس حرية تبليغ أفكارهم بشكل عام، إنما تنتزع حرية التفكير بما تعنيه من كونها الكنز الوحيد المتبقي لنا رغم كل الأعباء المدنية،فهي وحدها القادرة على تقديم العلاج الشافي لكل الآلام المرتبطة بهذا الوضع.

وفي المقام الثاني فإن حرية التفكير يُنظر إليها بالمعنى الذي تكون متعارضة فيه مع الإكراه الممارس على الوعي. هذا ما يحدث بصدد الدين وبعيداً عن أي إكراه خارجي حيث نجد مواطنين يفرضون أنفسهم كأوصياء على مواطنين آخرين –وعوضا أن يقدموا حججاً–يكتفون باستعمال أشكال إلزامية من الإيمان ويزرعون الخوف الحاد اتجاه خطر الإقدام على البحث الشخصي يستبعدون أي إعمال للعقل وذلك بسبب التأثير الذي يمارسونه في الوقت المناسب على عقول الناس.

وفي المقام الثالث، تدل حرية التفكير على أن العقل لا يخضع لأي قانون آخر إلا ذلك الذي يضعه لنفسه.

ونقيض الحرية هو مبدأ استخدامها بدون الاحتكام لقانون العقل وذلك بغية النظر بعيداً مع البقاء في حدود قوانينه. وينجم عن ذلك كنتيجة طبيعية أنه إذا كان العقل لا يريد أن يكون خاضعاً للقانون الذي يضعه لنفسه، عليه أن يخضع لسلطة القوانين التي يضعها له الآخر، لأنه بدون أي قانون لا شيء يمكن أن يصمد طويلاً.

هكذا فالنّتيجة الحتمية لهذا الغياب الظاهر لقانون الفكر أو للتخلص من التقنيات المفروضة من طرف العقل، هي أن حرية التفكير ستجد نفسها في نهاية المطاف في حالة ضياع. ولأنّ الأمر لا يرجع أبداً لمصيبة ما، بل لكبرياء حقيقي، فإن الحرية تضيع بسبب الطيش بالمعنى الدقيق للكلمة. (الرزق؛ الهلالي، ٢٠١٣: ٣٣-٣٤)

ويقصد الإسلام بحرية التفكير والتعبير أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شؤون ويقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبّر عنه بمختلف وسائل التعبير. (قدور، ٢٠١٩: ١١٩)

وقد أقرّ الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق،فمنح الّفرد الحق في النّظر والتفكير وإبداء رأيه عن أي طريق يشاء.وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه وآله الصلاة والسلام فقد كانت حرية الراي مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية. (الروبي، ٢٠٢٢: ٧٨)

المبحث الثاني: حرية التفكير في القرآن الكريم عند الشيعة

فيما يلي سنتناول حرية التفكير في القرآن الكريم عند الشيعة، وذلك من خلال مطلبين، كما يلي:

أولاً: مفهوم حرية التفكير عند الشيعة

الحرية والإيمان تلازم لا ينفك وتلاصق في المعنى والدلالة، ولذلك عنون الفقهاء في كتبهم بأن الأصل في الإنسان الحرية، فتعاليم الإسلام بصالحيتها للزمان والمكان، لا يمكن أن يخلو فعل أو ترك عن إحدى دلالاتها اللغوية أو الشرعية أو الأخلاقية، وهو ما يجعل أمور الدنيا والدين محروسة وفق أسس لا يمكن تجاهلها أو استحضارها في التعاطي معها، وفي المسار تندرج قضية الحرية بأبعادها الثقافية والاجتماعية لتنصهر ضمن دائرة دلالة النص القرآني في جوانب منه مختلفة، فقد نزل القرآن الكريم برسالته السّامية ليهدي الإنسان إلى ما فيه خير له، وليضمن للإنسان حريته وكرامته، فقد منح الشرع الإسلامي الإنسان حريّة جسدية وحرية فكرية، فقد رفض العبودية وعمل على تحرير النّاس من القيود المرتبطة بأفكارهم، وشهواتهم، ومن القيود التي يفرضها عليهم الآخرون.

إن الشرع الإسلامي منح الإنسان حريته الفكرية على المستوى العلمي والنظر في جميع القضايا التي تقع له في الحياة، شرط إن يكون ذلك مقترن بضابطة مهمة الا وهي المعرفة العلمية، ونقصد بها ان يتحلى الإنسان بخلفية علمية تؤهله من أطلاق آراءه ومتبنياته الفكرية في ضوء تلك المعرفة كالنظريات والأدلة والبراهين وخلاف ذلك يكون الفكر مبني على الظن والوهم والاحتمال اذ نهى الله عز وجل عن القول بغير علم (الطباطبائي، ١٤١٤: ٩٢/١٣)،

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا) (الاسراء: ٣٦) وقال تعالى: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (النور: ١٥) ونذم الله تعالى إتباع الظن بغير علم، قال تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يونس: ٣٦) لذلك ينبغي الإحاطة والتعمق العلمي بالشيء قبل أطلاق الحكم والرأي فيه، (السعد، ١٤٣١: ١٥٠) وقد أكد الإمام علي (ع) على ضرورة إتباع العلم في القول فقال (ع): (لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم) (الريشهري، ١٤٠٢: ٣/٢٧٣٩) فالجهل وإتباع الظن آفة كل الآراء والأفكار الخاطئة إذ يقول الإمام الجواد (ع): (من جهل شيء عابه). (الاربلي، ١٤٠٣: ٣/١٣٩)

لا شك أن الدين الإسلامي هو أكمل الأديان السماوية شأناً فقد فاق اليهودية والمسيحية في تحرير الإنسان من قيوده الاجتماعية والفكرية والسلوكية، لإن الإسلام يُسيّر الحياة البشرية وفق نظمه الخاصة السماوية، ثم إنه يحقق للإنسان سعادته الدنيوية والأخروية، فلابد أن يضع الأسس والأصول للمفاهيم الحياتية التي نشأت أما مع الوجود الإنساني أو نتيجة التواضع بين بني البشر، ومن هذه المفاهيم مفهوم الحرية، فنجد متعلق الحرية يشمل كل نواحي الحياة الإنسانية كالتفكير والرأي والعيش والسلوك والتصرف.

وتعني إنّ العقل الذي هو محل الفكر ونتاجه محرّر من أي قيودٍ خارجيّةٍ مفترضة عليه سواء كانت اجتماعيّة أو سياسية أو نفسية وما إلى ذلك، فالخلوص من تأثير كل تلك العوامل يمثل الحرية الفكرية، (فضل الله، ١٤٣٦: ١١) فالإسلام يعطي للإنسان الحرية في التفكير والرأي؛ ولا يفرض على الإنسان مسألة ما خلاف البرهان العقلي، قد وضع الإسلام الأسس الرصينة للحرية الفكرية من خلال التأصيل لها في آيات قرآنية، قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (سورة الرعد ٤) وقال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} (سورة الحج: ٤٦)، حيث رغب الإسلام في التفكر والتدبر في الكون والوجود وخلق الإنسان لكي يصل إلى الحقيقة، ويدرك ما وراء العالم المادي، بل جعله عبادة الله تعالى كما في الروايات الواردة عن أهل البيت: التفكر ساعة خير من عبادة سنة،(الريشهري، ١٤٠٢: ٣/٢٤٦٥) (، وفي رواية أخرى جعلته أفضل من ستين أو سبعين سنة، فالإنسان اصبح مكرماً عند الله تعالى لعقله الذي به نال الكرامة الإلهية، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (سورة الإسراء: ٧٠)، فالكرامة والتكريم الإلهي تفرض أن يكون الإنسان حراً في كل جوانب حياته ومنها الفكرية، فبعقله وبقواه الفكرية أصبح الإنسان إنساناً؛ وخصه الله تعالى بخلافته في أرضه، جعل أفضل مخلوقاته و هم الملائكة ومع فرض هذا كله يسجدون له، لا معنى لأن يكون مجبراً في تفكيره و رأيه. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩: ٩/٦٢)

ولذا أسس الإسلام في ضمن قواعده حرّية الفكر في إطار الكرامة والفطرة الإنسانية، فلا يسمح للإنسان أن يتجاوزهما لإن الكرامة تفرضها الطبيعة التكونية للإنسان وكذلك الشرع المقدس، فوجود العقل في الإنسان يجعله كريماً سيداً، وهذا ما نجده في سيرة النبي الحافلة بالمناظرات مع اليهود والنصارى والمشركين، فقد عززت الحوار والنقاش وتبادل الأفكار في الدين في كافة ابعاده من التوحيد إلى النبوة والمعاد وتفاصيل العقيدة الأخرى، فالحرّية من وجهة نظر الدين أساس وركيزة من ركائز التكريم الإلهي للإنسان.

كما إن الدين عندما يرسم مبدأ الخلافة للإنسان فأنه يشرع له الحرّية في اطار المسؤولية التي أعطاها له، فيبسط له اليد في التصرف في ما تحويه دائرة المسؤولية الملقاة في واقع الخلافة فتأصيل الحرية الفكرية في الدين لتقويض الاستبداد الفكري الذي يستند إلى القوة، هذه القوة سواء أكانت قوة دولة أو الحاكم أو الجماعة، فالدين يقف مانعاً من كبح الحريات الفكرية، ولهذا ورد عن المولى أمير المؤمنين:(فَلا تُكَلِّمونِي بِما تُكَلَّم بِهِ

الْجبَـابِرَةُ وَ لَا تَتَحَفَظُـوا منِّـي بِمـا يُـتَحَفَظُ بِـهِ عِنْـدَ أَهْـلِ الْبَـادِرَةِ وَ لَا تُخَـالِطُونِي بِالْمصَـانِعَةِ وَ لَا تَظُنُّـوا بِـي اسْـتِثْقَالًا فِـي حَـقَ قِيـلَ لِـي وَ لَا الْتِمـاسَ إِعْظَـام لِنفْسِـي لِمـا لَا يَصْـلُحُ لِـي فَإِنَّـهُ مـنِ اسْـتَثْقَلَ الْحَـقَ أَنْ يُقَـالَ لَـهُ أَوِ الْعَـدْلَ أَنْ يُعْـرَضَ عَلَيْـهِ كَـانَ الْعَمـلُ بِهِمـا أَثْقَـلَ عَلَيْـهِ فَـلَا تَكُفُـوا عَنِّـي مقالَـةً بِحَـقٍ أَوْ مشُـورَةً بِعَـدْلٍ فَـإِنِّي لَسْـتُ فِـي نَفْسِـي بِفَـوْقِ مـا أَنْ أُخْطِـئَ وَ لَا آمـنُ ذَلِـكَ مـنْ فِعْلِـي إِلَّا أَنْ يَكْفِـيَ اللَّـهُ مـنْ نَفْسِـي مـا هُـوَ أَمْلَـكُ بِـهِ مِنِّـي فَإِنَّمـا أَنَـا وَ أَنْـتُم عَبِيـدٌ مملُوكُـونَ لِـرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْـرُهُ يَمْلِـكُ منَّـا مـا لَا نَمْلِـكُ مـنْ أَنْفُسِـنَا، (الكليني، ١٤٠٧هـ: ٣٥٦/٨) يقـول أبن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة أحسن ما سمعته فـي سـلطان لا تخـاف الرعيـة بادرتـه و لا يـتلجلج المتحاكمون عنده مع سطوته قوته لإيثاره العدل...(ابن أبي الحديد، ١٤٠٤: ١٠٥/١١)

فهل يا ترى نجد حريّة يؤسس لها الإسلام كهذه التي يرسمها أمير المؤمنين علي بن ابي طالب، ومن جانب آخر ذهبت الشريعة الإسلامية الى رفض الخضوع والعبودية للأفكار التي تتلبس بلباس الدين من قبل سلاطين الحكم وتجار الدين، نظير الأحاديث الباطلة حيث روى ابو هريرة اطيعوا كل إمام برّ أو فاجر، ويجب طاعة من انعقدت له البيعة وأمثالها. (المجلسي، ١٤٠٣هـ: ٢٤٤/٢)

فالتفكير الديني في المنظومة الإسلامية يعتمد على سلطتين فوقانيتين أحدهما يُكمل الآخر، هما سلطتا العقل والدين، وهما متلازمان في التفكير الديني يتقدم العقل في إثبات الرؤية الكونية للمقولات الدينية في الاعتقاد ويتلازمان في التفكير العملي التشريعي، والعقل عند إثباته للأصول الاعتقادية للدين يُثبت بأنّ المحورية لله في هذا الكون لإنه مبدئه وواجده، كما يُثبت أنّ هناك حياة أخرى يرجع إليها الإنسان بعد الموت، وأثبات هذين الأصلين يحتم وجود غاية للمبدأ الإلهي لهذا الوجود الإنساني وهي ترجع في الواقع إلى ذات الإنسان فلزم – عقلاً – أن يُشرع قوانين له تُرشده إلى الطريق الصحيح، فلازم الشرع العقل في تشريع القوانين، ولذا قالوا في الفقه: كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وقد حكم العقلُ بإنّ الله حق على الإنسان في رعايته قوانينه ومقرراته، ومخالفة ذلك قبيح عقلاً، وعليه كل ما قبحه العقل حرمه الشرع. (الصدر، ١٤٣٠هـ: ٤٩٧)

ومن هذه القوانين هي عبارة عن حقوق تُراعى في دائرة التشريع كحرية الإنسان في استيفاء حقوقه ومنها حرية الفكر والعقيدة، فالدين الإسلامي يعتبر مسألة الحرّية مسألة جوهرية في حياة الفرد، ولذلك يدعو الإنسان للتفكير في ما يعتقد به؛ بل يجب عليه أن يكون حراً في تفكيره، لان العقيدة التي تُبنى على غير التفكير الحرّ سوف تكون عقيدة خاوية تنسفها رياح الشبهات والجهل، والدين يعتبر العقيدة الصحيحة هي العقيدة التي تُبنى على التفكير الحر، حيث يرفع من قيمة الإنسان ويعطيه حريته في التعقل والتفكير، نظير حرية الإنسان في التعليم والتعلم، هكذا الإسلام يُحرر الإنسان في تفكيره فيُطلق قيود الجمود والجهل عن تفكيره في كل مسائل الحياة لينال كماله الإنساني.

فالارتقاء بالإنسان إلى كونه كائناً متفكراً حراً هدف من أهداف الإسلام حتى على مستوى العبادة الله تعالى أن تكون عن حرّية وإيمان كما يقول أمير المؤمنين: ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك، (الحراني، ١٤٠٤: ٨١) فالدين الإسلامي يرفع من قيمة الإنسان ويكسر القيود التي قيد بها بسبب التراكمات القبلية أو الاتباع غير العقلائي والعاطفة، ويُطلق العنان للإنسان في تفكيره في كل ما يعتقد ويتبنى من أفكار و رؤى وهذه الحرّية تمثل ارقى وأكمل مراتب الحرية لإنها تعطي للإنسان قيمته الواقعية.

ثانياً: ضوابط حرية التفكير عند الشيعة

إنّ كلمة حريّة هي كلمة ذات دلالات تختلف وتتعدد بحسب التفكير الفردي والاجتماعي للإنسان، فلكل مجتمع وجهة نظر خاصة بموضوع الحريّة ووجهة نظره هذه تعتمد على ثقافته، تلك الحريّة التي لا ينبغي لها ألا تنفصل عن الأخلاق التي تتصل بالعدالة والرّحمة، فالحريّة المقدرة لأي إنسان ينبغي ان تكون منضبطة بالضوابط الأخلاقية من أجل عدم المساس بكرامة الآخرين. ولعل الضوابط تأخذ في بعض الأحيان الطابع العام فضلاً عن الخاص، فمن الضوابط التي يمكن ان نذكرها في هذا الجانب من حرية الفكر هو عدم المساس بمصلحة المجتمع والتعدي على حقوق الآخرين، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الاحزاب: ٥٨) وعلى الرغم من ان الشرع الإسلامي أقر عقوبات مختلفة لمن يقوم بفعل المحرمات، فانه كذلك منع مرتكبيها من التظاهر والمجاهرة بها في المحيط الاجتماعي، بغض النظر عن عقيدة مرتكبها سواء كان مسلم أو ذمي، (الحلي، ١٤٠٨هـ: ٢٥٢) لأن ذلك يخدش بحرمة وكرامة المجتمع ويلوث المحيط المجتمعي لعامة الناس.

فالإنسان حر في آرائه وأفكاره وفي اختيار الأسلوب الذي يتلائم معه في الحياة على أن تنتهي حريته عند حرية الآخرين ومصلحتهم، لا سيما وان الحرية الخاصة في طبيعتها قد تتعارض مع بعض حريات الآخرين، (مغنية، ٢٠١٩: ٢١٨) لذلك فان حرية الفكر مرتبطة بعدم الإساءة الى حريات الآخرين ومصالحهم، فحرية القول والفعل تقف عند حد التعدي على حقوق الآخرين. وقد مثل قول النبي (ص) (لا ضرر ولا ضرار) (الكليني، ١٤٠٧هـ: ٢٩٢/٥) شاهداً محكماً على ضرورة الالتزام بضابطة عدم الأضرار بالآخرين في الموارد التي تتسبب بالضرر، فورد عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (إن سمرة بن جندب، كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبي ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار) (الكليني، ١٤٠٧هـ: ٢٩٢/٥) وبذلك يصدر رسول الله (ص) حكماً عملياً على منع إيذاء الآخرين تحت طائلة ممارسة الحرية، فالرواية تنفي شرعية الحرية المفضية إلى مزاحمة حريات الآخرين والمس بها.

وجاء في وصية الإمام علي (ع) لولده الإمام الحسن (ع) (يا بني، اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم وإن قل ما تعلم، ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك) (نهج البلاغة: ٤٥/٣-٤٦)

ولا شك ان هذه الوصية هي بمثابة منهجا للتعامل مع الأخر من خلال خلق منظومة ذاتية داخل الإنسان يتحدد في ضوئها المعيار الذي يجعل حرية الشخص لا تتصادم مع حريات ومصالح الآخرين. ثانياً: الضوابط العقائدية على الرغم من ان الشرع الإسلامي منح الإنسان كامل حريته الفكرية في الجانب العقائدي سواء في اختياره للعقيدة التي يرغب بها والدعوة إليها أو في البحث والتحقق في عقيدته وعقائد غيره الا انه حدد ذلك بمجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسته لهذه الحقوق فمن بين تلك الضوابط هو ضابط التفكر في ذات الله (عز وجل) فعلى الرغم من أن الشرع الإسلامي أقر حق الإنسان في التفكر في كل شيء يحيط به بل جعلها من أجل العبادات وأفضلها فروي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال: (ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنما العبادة التفكر في أمر الله عز وجل) (الكليني، ١٤٠٧هـ: ٥٤/٢) لكن جعل لذلك التفكر حداً وضابطاً وهو عدم التفكر في الذات المقدسة الله (سبحانه وتعالى) فقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله (تفكروا في كل شئ، ولا تفكروا في ذات الله) (الهندي، ١٤٠١هـ: ١٠٦/٣) وقال (ص): (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره) (الهندي، ١٤٠١هـ: ١٠٦/٣) فالتفكر الممدوح هو في النظر إلى قدرة الله سبحانه وتعالى وعظيم صنعه وبديع خلقه فان ذلك يدل على جلال الله سبحانه وتعالى وعظمته وكمال علمه وحكمته، أما التفكر في الذات المقدسة الله سبحانه وتعالى فانه يورث الحيرة والدهشة واضطراب العقل، (الكاشاني، ١٤٠٦: ٣٨٣/٤)، فالتفكر في حقيقة ذات الله سبحانه وتعالى وسائر صفاته أمر خارج عن قدرة البشر المحدودة ولا يمكن للعقل بالتفكر من الوصول اليها، والتفكر فيها يقود إلى الضلال والإلحاد، (المازندراني، ١٤٢١هـ: ٣٨٣/٤)، لذلك جاءت أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تنهي عن مثل هكذا نوع من التفكر فعن الإمام علي (ع) قال: (ولا) تقدر عظمة الله (سبحانه) على قدر عقلك فتكون من الهالكين) (الصدوق، ١٣٦٣ش: ٥٦) وعن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (إياكم والتفكر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه) (الكليني، ١٤٠٧هـ، ٩٣/١)

ومن ثم فان الشريعة الإسلامية جعلت هذا الضابط على الفكر لحماية الإنسان من الوقوع في الالتباس والضلال بسبب عدم قدرته على إدراك ماهية الذات المقدسة.

ومن ضوابط العقائدية لحرية الفكر ما يمكن ان نشير أليها في هذا الجانب هو عدم الإساءة إلى المقدسات الدينية، فعلى الرغم من أن حرية الفكر مكفولة لجميع البشر في عدم الاكراه على عقيدة معينة، الا ان ذلك يجب ان لا يتسبب في الإساءة الى عقائد الآخرين والاستهزاء بها، فحرية الفكر ينبغي ان لا تخرج صاحبها عن حد الاحترام للرموز والشعائر الدينية فقد حرم الله تعالى رفع الصوت فوق صوت النبي (ص) قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامنُواْ لَا تَرفَعُوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجهَرُوا لَهُ بِل قَولِ كَجهرِ بَعضِكُم لِبَعض أَن تَحبَطَ أَعمالُكُم وَأَنتُم لَا تَشعُرُونَ)ض (الحجرات:٢) وكذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن الاستهزاء بآيات القرآن الكريم أو الحضور في المجالس التي يستهزأ فيها بآيات القرآن ووجب مغادرة تلك المجالس بسرعة وألا كان حكم الحاضر فيها كحكم المستهزئين، (ملكي، ٢٠٠٨: ١٨٢) قال تعالى (وَقَد نَزَّلَ عَلَيكُم فِي الكتب أَن إِذَا سَمعتُم ايأتِ اللَّهِ يُكفَرُ بِهَا وَيُستَهزَأُ بِهَا فَلَا تَقعُدُوا معَهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِه إِنَّكُم إِذا مثلَهُم إِنَّ اللَّهَ جامعُ المنافِقِينَ وَالكافِرِينَ فِي جهَنَّم جميعًا) (النساء: ١٠٤)، لذلك ورد في الشرع الإسلامي حرمة توجيه الإهانة الى مقام النبي (ص) وأهل بيته الأطهار فقد ورد في كتب الفقه تحديد عقوبة سب النبي وأهل بيته الأطهار (ع) بأشد عقوبة وهي القتل، (الخراساني، ١٤٠٨هـ: ٣٦٢/١) وعليه لا تكون حرية العقيدة مقبولة مع الإساءة إلى الرموز الدينية المقدسة.

ولشدة اهتمام القرآن الكريم بحفظ المقدسات الدينية سواء للمسلمين وغير المسلمين فقد نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ من دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمةٍ عَملَهُم ثُم إِلَى رَبِّهِم مرَجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِما كَانُوا يعملُونَ) (الانعام: ١٠٨)

وإنَّ تجاوز الحرية لحدود الدين سبب لنا مشاكل كبيرة في عالمنا المعاصر، منها جعل الإنسان منفلتاً وغير منضبطاً على مستوى التفكير والاعتقاد والعيش وكل جوانب الحياة البشرية، واعلم أنّه بحسب العقل تكون المشورة حسنة إذ هي موجبة لاجتماع الآراء وتقوية العقول المديرة للسياسات بعضها بعض والعقول المتعددة أعلى من العقل الواحد مع المطابقة قطعاً.

ولذلك فإنّ أي تفكير مناقض ومنافي للعقل هو تفكير لا أساس له من الصّحة ويجب وضع حدود ضابطة له في إطار تحديد حريّة التفكير وحصرها بالعلماء والفقهاء وهذا ما نجده في التفكير الحر الّذي نادى به علماء الشيعة، فالانتقاد موجه لكل فكرة تخالف المنطق والعقل، فهناك بعض ممن نادوا بالحريّة على أساس ضعيف من أسس الصحة وهو الأساس القائم على عدم مراعاة الأخلاقيات والمبادئ الأخلاقية في المجتمع.

حيث أصبح المعيار شهوة الإنسان وهواه دون قيمه ومعنويته وتكامله، ونتيجة لذلك فإنّ من حقه أن يغيّر شكله وجنسه وطبيعته التكوينية تماماً من دون أي رادع باعتباره حق له، وأصبح الإنسان هو محور الحياة بعد أن غابت فكرة المقدس الغيبي عن الحياة الإنسانية، كما أدى ذلك إلى انقلاب الموازيين من خلال إضفاء التقديس على ما لا ينبغي تقديسه أو توسيع المقدس المادي عن حدود دائرته، ثم صار الأصلُ في الحق للإنسان وكل ما يلبي رغباته وشهواته وميوله المادية، وعليه لا وجود للقيم المعنوية وللمفاهيم السامية التي تنادي بها السماء والتي ترفع من مكانة الإنسان إلى مصاف الملائكة وكونه خليفة الله في الأرض بل اصبح هو المالك الأوحد، نعم الانفلات الشهواني هذا اصبح هو الحرية التي ينادي بها أصحابها وتتوقف عند حق الآخرين فقط. فجعل الحجيه بيد الشارع و لا يكون الشيء حجه ذاتيه فأن قولهم العقل حجيته ذاتيه أو القطع حجه ذاتيه فاسد جدا لأن سبب هذآ القول وملاكه الوصول إلى الواقع والملاك هو الواقع وأنا أذ توصل إلى الواقع بالعقل أو القطع فهذا يؤدي إلى حجيه العقل اما هذا فاسد لأنه ليس ملاك الحجيه الوصول إلى الواقع لأنه أن كان كذلك يلزم حجيه الطرق الاخرى للوصول إلى الواقع كالعلم بسبب العلوم الغريبة كالجفر مثلا او الشهود والكشف أيضا توصلنا إلى الواقع مع انه لا يقول أحد بحجيه هذه العلوم والشهود مع أنه ليس كل حكم واقعي منجز علينا لأن بعضها لم يتحقق موضوعاتها حتى يتنجز حكمها.

ولا يوجد الله حق ولا لكرامة الإنسان مكانة في التفكير الحديث لمفهوم الحرّية، وسبب ذلك كله الاعتماد على التفكير المادي في اساليبه ومناهجه دون الرجوع إلى العقل في تبني قوانين واقعية ترسم وسطية بين قيم الإنسان المعنوية وميوله المادية.

فأدى تغيب العقل إلى أن يكون الإنسان عبداً لشهواته وغرائزه، ولو رجعنا في الواقع إلى التوصيف الدقيق الديني لهذه الحالة نجد أنَ القرآن يعبر عن هذا التفكير بالتفكير الحيواني الغرائزي، قال تعالى: {.. لَهُم قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا... أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} (سورة الأعراف: ١٧٩).

المبحث الثالث: حرية التفكير في القرآن الكريم عند السنة

فيما يلي سنتناول حرية التفكير في القرآن الكريم عند السنة، وذلك من خلال مطلبين، كما يلي:

أولاً: مفهوم حرية التفكير عند السنة

الحرية واحدة من المفاهيم التي لابد أن تُرسم ضمن إطار الدين لإن الدين لو أردنا الحديث عنه، عبارة عن خارطة متكاملة كل مفهوم يوضع في مكانه الخاص، فتغيير مكان مفهوم إلى مكان آخر أو تحجيمه أو تغيير حدوده سوف تتغير الخارطة كلها ولم تعد تلك الخارطة تحكي هندسة المهندس التي أردها أن تُعبر عن غرض وهدفٍ معين، فالدين كالخارطة لابد أن يُعطى كل مفهوم فيه حده الطبيعي ومكانه المناسب ليفهم الدين بصورته الناصعة الجميلة، والحرّية تفهم ضمن خارطة الدين والعقل يؤيد ذلك حيث أن العقل له السلطة الفوقانية الحاكمة على المنظومة الدينية كلها، ولولا العقل لأصبح الدين عباره عن مجموعه من الأصول وبرنامجات لهداية البشر وهذا البرنامج في نفسه متقن أي مع لحاظ العقل ام لا، هذا بشهادات نفس العقل واعترافه بأنه لا ينال إلى كل احكام الدين، "تبارك الذي قسم العقل بين عباده واستأثر، إن الرجلين تستوي أعمالهما وبرهما وصلاتهما وصومهما، ويفترقان في العقل حتى يكون بينهما كالذرة في جنب أحد"، (الترمذي، ١٤١٢هـ : ٢٤٢)

فالعقل أو الذهن محدود و الشيطان موجود بينما أساس التفكير والتفكر وهواجس النفس وخواطرها لا يؤاخذ المسلم عليها وهو غير مكلف بحكم فيه ومن ذلك قول الله عز وجل:(وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)(البقرة :٢٨٤)دخل أفئدة الصحابة من هذه الآية شيء فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: قولوا سمعنا وأطعنا وأسلمنا فألقى الله في قلوبهم الإيمان ،وهنا أنزل الله عز وجل: (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون)(البقرة:٢٨٥)فقال: قد فعلت (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)(البقرة :٢٨٦) وهنا قال : قد فعلت. (النشمي، ٢٠٢٠: ٢٣)

وحرية التفكير والتفكر في الدين الإسلامي هي شاملة وعامة والدين الإسلامي يدعو إلى التفكير والتفكر والفكر بل ويأمر به وهذا مثبت في الكتاب العزيز ومنه قوله عز وجل:(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار)(آل عمران:١٩١) وعاب على من يتبعون آثار آبائهم ومنه قوله عز وجل:(وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)(الزخرف : ٢٣) وقولهم (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)(الأحزاب:٦٧) وقد وصف ونعت هؤلاء الذين لا يستخدمون عقولهم بأنهم أنعام بل هم أكثر ضلالاً لأن الله سبحانه خلق الأنعام من دون قلب أو عقل يفهم فقال عز وجل:(لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)(الأعراف:١٧٩) .

هذا وإن الدين الإسلامي قام بالربط بين الحرية والإنسانية واعتبر الحرية من لوازم الإنسانية فعندما لا يكون للإنسان حرية لا يكون له كرامة وهذا يخالف المهمة التي خلق الله عز وجل الإنسان من أجلها فقال جل جلاله:(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(الإسراء:٧٠).

وحرية الاعتقاد هي إحدى صور تكريم الإنسان وكذلك حرية السعي والرأي والتعلم والتملك وسواها من الحقوق التي منحها الله له لكونه إنسان وخليفة ولقد دعا الدين الإسلامي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى استخدام العقل والفكر في كافة أمور الدين والدنيا للتحرر من السير على خطى الآباء والأجداد في بناء العقيدة والسير في طريق الحق الذي لا يرضى الله عز وجل بسواه

وتأكيد استقلال الشخصية أو الذات وحتى يتحمل الإنسان مسؤولية قراره في اختيار الطريق الصحيح أو الخاطئ وبهدف بناء وتقدم الحياة الإنسانية وإعمار الكون واستمرار النوع البشري القوي وهذا في الكثير من نصوص القرآن التي تدعوا إلى إعمال العقل والفكر وتفعيل دور العلم في مختلف المجالات في هذا الكون .

وفي القرآن الكريم يتم استعمال تعابير البصر والبصيرة والقلب والسمع والفؤاد عوضاً عن لفظ الحضارة ونحو ذلك من مفاتيح المعرفة ومنه قول الله عز وجل:(إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل و النهار لآيات لأولي الألباب)(آل عمران:١٩٠) وقوله جل جلاله:(أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)(الحج:٤٦).

وإعمال العقل والفكر من الظواهر الشائعة في الكثير من نهايات آيات كتاب الله ومنه قوله عز وجل:(وكذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون)(الروم :٢٨) وقوله أيضاً:(إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون)(النحل : ١٢) وإن السنة النبوية الشريفة قد أكدت بالقول والفعل على ترجمة هذه الظاهرة على واقع فعلي في الكثير من الأحاديث ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا بل وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا . (الترمذي، ١٤٠١هـ : ٢٤٦/٣)

وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتأخذن على يد الظالم وتأطرنه على الحق أطرا. (الترمذي، ١٤٠١هـ : ١٨٩/٢)

وهذا معناه تحضونه وتدعونه على الحق والابتعاد عن الباطل .

والجدير ذكره أن بعض علماء الدين الإسلامي قاموا بتقسيم الحرية إلى نوعين حرية الإنسان وحرية البهائم فحرية البهائم هي حرية مطلقة لتحصل على الشهوات الحيوانية و حرية إكمال النزعات البهيمية ومنه قول العلامة المفسر السيد رشيد رضا مثلاً عن شيخه وأستاذه محمد عبده: سعادة الإنسان ليست في حرية البهائم إنما في الحرية الموجودة في دائرة ومحيط الشرع فمن اتبع هدى الله فلا ريب أنه يتمتع بشكل حسن ويتلقى بالصبر ما أصابه. (رشيد رضا، ١٤٢٣هـ: ٢٣٦/١)

وهذه هي الحريات الفعلية التي لها أبعاد عديدة والتي دعت إليها شريعة الإسلام فالحرية كلها تكون في الالتزام بأوامر الله والحرية الفعلية هي في الالتزام بحدود الأخلاق والحرية المستمرة أو الدائمة هي في الاستمرار ضمن حدود الروحانية والعدل التي أتت بها الشرائع وأصول الدين ،بينما الحرية المزعومة التي تهيمن على كافة هذه الاعتبارات هي من ابداعات الشيطان وابتكارات إبليس التي ظهرت في الحضارة الغربية وهذا وفق وجهة نظر المفكر الكبير والشاعر الإسلامي محمد إقبال وهذه الحرية ليس معناها الانطلاق من دون ضوابط أو حدود فلو أنها كذلك فهي فوضى بحد ذاتها ولا تكون حرية إن سببت الضرر للآخرين ولا يحق للفرد أن يلحق الضرر بنفسه باسم الحرية وحُرِم عليه أن يُهلك نفسه ويتلفها لهذا كان الانتحار حرام وأيضاً قطع أي عضو من أعضائه دون مبرر فهو حرام ومنه قوله عز وجل:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)(البقرة :١٩٥) وكذلك قوله عز وجل:(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)(النساء:٢٩) وقوله صلى الله عليه وسلم: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبدا. (الالباني، ١٣٨٩هـ: ١٩٦٤)

وهذه إحدى الفوارق بين نظرة الإسلام للإنسان وحريته ونظرة النظم والمذاهب والفلسفات الأخرى.

فقد أطلقت للإنسان حريته باسم الحرية الشخصية فيترك المجال مفتوحاً أمام رغباته وشهواته وإن ألحقت الضرر بذاته وقيدها فحسب حين يتخطى الضرر إلى الغير أو تكون حريته الشخصية متعارضة مع حرية الغير فقالوا تنتهي حرية كل فرد عند حرية الآخرين وهذا المفهوم خاطئ من باب الحصر وقام الدين الإسلامي بالربط بين الحرية الشخصية والواجب واعتبر أن هناك تلازماً قوياً بينهما فالواجب مقترن بالحرية فالحق الذي يخصك مقابله واجب تجاه الآخرين وتجاه ذاتك وتجاه الكون بأسره فالله عز وجل قد سخر للإنسان كل ما في السماوات والأرض وجعل الإنسان خليفته في الأرض وهذا الاستخلاف لم يجعله فوضى بل وضع له حدود أبرزها عمار الأرض بالخير وليس بالشر وأن يقيم العدل والقسط ويحكم بهما وبهدف تقييد حرية الإنسان وترشيدها بعث الله سبحانه وتعالى الأنبياء والرسل لتستقيم حرية الإنسان وأرفعها تحقيق عبوديته لله سبحانه وتعالى وهذه على وجه التحقيق هي الحرية حرية القلب والنفس لكنها تحقق هدف الوجود في هذا العالم فالعقيدة. لا تقيد بل هي السياج الذي يحافظ على المسلم ويحميه ويصون حريته.

ثانيا: حرية التفكير وحرية التعبير والرأي عند السنة

يختلف التعبير عن الفكر والتكفير فالتعبير أحد أفرع الفكر وحرية التفكير أشمل من حرية التعبير فالتفكير قد يكون حالياً عن التعبير غير أن التعبير مرتبط بالفكر والتفكير والتعبير هو أحد وسائل التفكير والفكر وبمعنى آخر هو الإفصاح عن الفكر وكافة أنواع الحرية تعود إلى الحرية الفكرية فالحرية السياسية والدينية والعمل والتملك والتنقل وحرية التعلم والتعليم وحرية الرأي وسوى ذلك من الحريات سواء المعنوية أو الشخصية جميعها تنتمي إلى حرية التفكير ببعض الانتماء.

ومن الممكن أن تتساوى حرية التعبير مع حرية الرأي لأن حرية الرأي معناها حرية التعبير عن الرأي فالإنسان يملك حرية الرأي و معناها التعبير عن الرأي بالنطق أو أي وسيلة أخرى فالرأي باطني ومستتر حتى يتم التعبير عنه ولا نكون بعيدين عن الصحة إذا اعتبرنا أن حرية التعبير والرأي نفس الشيء لأنهما يملكان نفس الضوابط والمفهوم والاستخدام الشائع لا يميز بينهما حتى لو وُجد فرق بسيط بينهما .

وتم تعريف حرية التعبير والرأي في المفهوم الإسلامي بأنها : تمنع الإنسان بحرية تامة في تقديم النصيحة في كافة أمور الدنيا والدين وكذلك الجهر بالحق بما فيه منفعة للمسلمين ويحفظ مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وهذا في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جبير، ١٩٩١: ٣) وتم تعريفها كذلك بأنها استطاعة الإنسان إظهار آرائه ومعتقداته ورغباته بشكل طوعي واختيار الإيجابي أو السلبي وفي التعريف القانوني هي : الإفصاح عن الآراء والأفكار والمعتقدات من خلال الكتابة أو الكلام أو الأعمال الفنية من دون قيود أو رقابة شرط أن لا يمثل طريقة وكيفية عرض الآراء والأفكار أو محتواها ما يمكن اعتباره مخالفة أو خرق لقوانين الدولة (السنو، ٢٠١١)

وتم تعريفها كذلك بأنها حق الشخص في قول ما يرغب بكل حرية ومن دون إكراه أو خوف أو تهديد وبالطريقة التي يجدها مناسبة والوقت الذي يرى أنه ملائم .

وهذا الحق الذي تم ذكره في التعريفات السابقة يشمل ناحية السلب بمعنى لا يرغَم أي فرد على الكلام في حال اختار عدم الكلام ومنه فإن الحق في التعبير يضم الناحية الايجابية وهو الكلام و الناحية السلبية وهو الصمت وهذا الحق ملتصق بالإنسان لكونه كائن بشري وهو حق اجتماعي فليس بإمكان الإنسان من دونه التواصل مع غيره من الناس وليس بإمكانه نقل آرائه وأفكاره أو تلقي أفكار سواه .

وكذلك فإن حق التعبير ليس حق فردي فحسب بل هو حق جماعي فيضم التقاء الأفكار والآراء وتجميعها والتعبير عنها جماعياً من دون أي تقييد أو معوقات بشكل يمنعها أو ينال منها (الخضر، ٢٠١٢).

وقد يكون أولى وأعم تعريف لحرية التعبير هو التعريف الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد رأى بأن حرية التعبير عن الرأي هي تمنع الإنسان بحقه الكامل في الإفصاح عما يجده صواباً ويحقق المنفعة له وللمجتمع سواء ارتبط بالأمور الخاصة أو بالمواضيع العامة (قرار رقم ١٧٦-١٩/٢).

وقد أكمل التعريف بإضافة بشرط أن يتصادم مع قاعدة أو نص أو مبدأ شرعي لأنه عند التصادم لا يؤخذ به وهو ليس من حرية التعبير المعتبرة وقد شرع الرسول عليه الصلاة والسلام لصحبه أن يبدو آراؤهم عندما يطلب منهم ذلك وقد يبادروا هم بالرأي و تحديداً في المواقف العملية وهذا النوع هو اجتهاد بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مسموح وهو الرأي المرجح من خلاف الأصوليين في اجتهاد الصحابة بحضوره عليه الصلاة والسلام (القاضي البيضاوي، ١٤١٦هـ: ١٧٣/٢)

والشورى والاجتهاد في صميم حرية الرأي والحق في التعبير بل كانت المواقف المتعددة بحرية الرأي هي الأصل الشرعي لاحقاً لمبدأي الاجتهاد والشورى.

هذا وإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار الصحابة في الخروج لمواجهة مشركي مكة في أحد وقد توافق رأيه مع رأي كبار الصحابة في عدم الخروج بينما رأى الشباب ومن معهم بأن يخرجوا فاعتمد هذا الرأي وخرج.

.١

أما في بدر حين نزلوا عند أول بئر وجه إليه الحباب بن المنذر سؤالاً وهو يا نبي الله أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتأخر عنه أو نتقدمه أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم إنه الرأي والمكيدة والحرب ٣واعتمد رأي الحباب بن المنذر ونزل عند آخر بئر .

وأما في الخندق فقد اعتمد مشورة سلمان الفارسي وكذلك حكم سعد بن معاذ في بني قريضة وسوى ذلك الكثير من الأحداث. (ابن العربي، ١٤٢١هـ: ٣٩١/١)

وإنه لأمر عظيم في إفساح المجال للحوار و حرية التعبير و الجدال و الاستماع إلى الطرف الآخر من إفساح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لامرأة تجادله ، فنرى خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت لما بان منها و ظهر فنزل قول الله عز وجل يقرر هذا المبدأ الكبير : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) (المجادلة :١) ، و قد أوضح الله عز وجل للمؤمنين سبيل المجادلة مع غير المسلمين و فرض عليهم القول الأفضل و الأحسن لا الحسن مبالغة في حسن الجدال أو الحوار ، لكون المراد هو بلوغ سبيل الحق وهو من دون شك مع المؤمنين فقال الله جل جلاله: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)(العنكبوت :٤٦) ، و أمر رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام وهو القدوة الحسنة التي يجب اتباعها (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن)(النحلة: ١٢٥) ، بمعنى أنه إذا وجد طريقان أحدهما حسن والآخر أحسن فيجب سلوك الطريق الأحسن ، و قام بتعميم سبيل القول الحسن لكافة الناس فقال الله جل جلاله: (وقولوا للناس حسنا)(البقرة :٨٣) ، ووجه المسلمين بأن يقولوا قولاً ليناً من خلال توجيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عندما قال له : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك)(آل عمران:١٥٩) ، ولم يوجد شيء يمنع الصحابة من قول آرائهم سواء النصح أو النقد أو البلاغ الذي سمعوه من الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، و المثال ما جاء عن أبو سعيد الخدري: قال نبي الله عليه الصلاة والسلام: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو عرفه .

فقال أبو سعيد : لم يزل البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في الشر (ابن حيان، ١٩٩٣: رقم ١٦٤).

لهذا فإن الله عز وجل جعل خيرية الأمة في الأمر بالمعروف و الدعوة به وهو لفظ عمومي يضم كل طريق للدعوة بالصدق و اللين و القول الحسن و العمل الجيد ، فقال الله عز وجل: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله)(آل عمران: ١١٠) ، وفي نفس الوقت اعتبر الرقابة إيمانية ذاتية فلا يتحدث أو يتكلم المسلم سوى عن علم و بينة ، فقال الله عز وجل: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)(الإسراء :٣٦) .

و قد عاب الدين الإسلامي من يقلد آباءه و أجداده تقليداً أعمى ، فقال الله عز وجل عمن يعبدون الأوثان : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ٢٢ و كذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ٢٣ قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ٢٤) (الزخرف) ، و قال جل جلاله: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)(البقرة :١٧) ، أما من ابتعد عن طريق الحق بعدما اتضح له طريق الهدى و اتبع طريق الضلال فقد قال الله عز وجل: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بها سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب و ساءت مرتفقاً)(الكهف :٢٩) .

و قد أكد الدين الإسلامي بشكل واضح على حرية التعبير في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة فقد أكد على أمرين متلازمين هما :

الأول: إقرار الكتاب العزيز بتنوع الآراء و تعددها ، فيقول الله عز وجل: (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)(هود :١١٨) ، بمعنى أن التباين و الاختلاف بين البشر أمر بديهي ، و يبين الكتاب العزيز أن تباين الآراء و الأفكار إذا أفضى إلى الصراع و النزاع فالصواب عند الله و النبي عليه الصلاة والسلام فيقول الله عز وجل: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول)(النساء :٥٩) ، فالشيء الأكيد تواجد آراء مختلفة من المجتمع الإسلامي تبين تنوع و تعدد التيارات الفكرية الموجودة فيه .

الثاني : أن يحظى المجتمع سواء كان رجال أو نساء بحرية التعبير عن المواقف و الآراء فيقول الله سبحانه: (و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر)(التوبة:٧١) ، والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يتوقف على العبادات و أمور الدين و العقائد فقط بل كافة النشاط الإنساني في النقد و التفكير و المعارضة و تقييم أمور الثقافة و السياسة و الاقتصاد .

ثالثا: ضوابط حرية التعبير والرأي عند السنة

لم يطلق الإسلام حرية الرأي بلا ضابط وإلّا كان في ذلك الفتنة والفوضىٰ بل وضع للحرية ضوابط وحدد لها حدوداً بحيث يقف في سبيلها إذا ما استهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة أو ألحقت ضرراً بالآخر أو خدشاً لكرامته أو تعريضاً به (نجم، ٢٠١٧: ١١)

وفي هذا المطلب يحاول الباحث بيان أبرز موارد قيود حرية الرأي في الفكر الإسلامي وهي علىٰ النحو الآتي:

أولاً: النهي عن العبث بمقومات المجتمع: فقد ورد أن الرسول(ص) قال: (ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب اللهY، والمكذب بقدر الله، والمتسلط علىٰ أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحيل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم، والتارك السنة) (ابن حيان، ١٩٩٣: ٦٠/١٣)

ثانياً: تحريم العبث بالأعراض، يقول تعالىٰ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النور: ١٩)

و يجب الانتباه إلىٰ أن إشاعة الفحشاء لا تنحصر في ترويج تهمة كاذبة ضد مسلم مؤمن، يتهم بعمل مخل بالشرف، بل هذه مصداق من مصاديقها ولهذا التعبير مفهوم واسع يضم كل عمل يساعد في نشر الفحشاء والمنكر)

وفي الحقيقة إن كلمة فاحشة لها مفهوم أوسع من الدلالة علىٰ العمل المخل بالعفة والشرف، فقد ذكر الراغب الأصفهاني مفهوماً واسعاً لها، فقال: (الفحش والفحشاء والفاحشة، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال) (الراغب الاصفهاني، ١٤١١هـ: ٦٢٦)

ثالثاً: تحريم الرأي الذي ينطوي علىٰ الكذب وبذاءة اللسان، قال(ص): «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش، ولا البذيء» (الترمذي، ١٤٠١هـ: ٢٦٣/٣)

رابعاً: النهي عن ترويج رأي الضلال، وهي: (كل ما وضع لغرض الإخلال وإغواء الناس، وواجب الضلالة والغواية في الاعتقادات أو الفروع، ويشمل كتب الفحش والهجو والسخرية..) وغيرها من الأفكار المسمومة (الزلمي، ١٩٨٨: ٣٤)

خامساً: أن يتقيد الرأي بالموازنة بين المصالح والمفاسد وتكون الموازنة بميزان الشرع، وذلك بالنصوص الصحيحة، وبقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ثم المقايسة عليها، والاجتهاد لمعرفة الأشباه والنظائر(غرايبة، ٢٠٠٠: ٣٧١-٣٧٢)

ومن ثمة المرء مسؤول عن أعماله التي ينشئها بكل حرية، تلك الحرية التي لها قيود بالنسبة للدين والمجتمع (الدراجي، ١٩٩٧: ٥٧)

سادساً: أن يعرف المؤمن نفسه وحدّه وقدرته، فلا يتجاوز ولا يطغىٰ، فيؤذي ويسيء في نصحه أو مشورته، أو رأيه، أو فتواه، أو قيادته، أو رئاسته (النحوي، ١٩٨٢: ٦٢)

ونستطيع ان نقول: إن حرية الرأي – كما كفلها الإسلام– وطبيعة الضوابط والقيود التي ترد عليها (تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع و التقدم ،وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات،وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره،وتجعلهم في حالة تعاون دائم،وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية) (عودة، ٢٠١٢: ٨٥) وهذا أقصى ما يمكن ان يستهدفه نظام حكم في عصرنا الراهن.

الخاتمة

وبذلك نكون قد اطلعنا على حرية افي القرآن الكريم كما وردت بكتب السنة والشيعة، وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج كمايلي:

١. تطرق القرآن الكريم الى موضوغ حرية تفكير الانسان في العديد من الآيات.

٢. وردت الكثير من الاحاديث عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حول حرية التفكير في كل من كتب الشيعة والسنة.

٣. عدة ضوابط تحد من حرية التفكير عند الشيعة وحرية التعبير والرأي عند السنة، أبرزها عدم التعدي على الآخرين.

٤. شدد أئمة أهل البيت عليهم السلام على حرية التفكير وضرورة التفكر في خلق الله دون التفكير في ذات الله عز وجل.

٥. وردت عدة ضوابط تحد من حرية التفكير عند الشيعة وحرية التعبير والرأي عند السنة، أبرزها عدم التعدي على الآخرين.

المقترحات:

١. اجراء المزيد من الأبحاث حول حرية التفكير في القرآن الكريم نظراً لأهمية هذا الموضوع.

٢. العمل على تربية الاجيال الناشئة على فهم الدين الإسلامي فهماً صحيحاً من خلال تعليم الاحاديث الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام وشرحها.

٣. قراءة القرآن الكريم وربطه بمتطلبات العصر.

٤. الدعوة للوسطية في التفكير والنقد البناء.

المصادر والمراجع

١. *القرآن الكريم*

٢. *نهج البلاغة*

٣. *ابن فارس (١٩٩١). مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.*

٤. *اليسوعي، لويس معلوف(١٩٣٤). المنجد في اللغة- معجم مدرّسي اللغة العربيّة. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.*

٥. *الراغب الاصفهاني (١٤١١هـ). مفردات غريب القرآن. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.*

٦. *وافي، عبد الواحد (١٩٨٦). الحرية في الاسلام. القاهرة: دار المعارف.*

٧. *الروبي، علي حسن. (٢٠٢٢م). مفهوم الحرية في الإسلام. الإنجليزية: شبكة ألوكة.*

٨. *ضاحي، فاضل. (٢٠٢٠م). ضوابط ومحددات حرية الفكر في الإسلام. افريقا: مجلة الدراسات التاريخية والأثرية.*

٩. *الصلابي، علي محمد (٢٠١٣). الحريات من القرآن الكريم. بيروت: دار ابن حزم.*

١٠. *الزعبي، آلاء (٢٠٠٩). التربية الوطنية في الاسلام. بيروت: دار صادر.*

١١. *المشارقة، جعفر عايد(٢٠١٩). حرية الرأي والتعبير في الاسلام. بيروت: دار الكتب العلمية.*

١٢. *المكني، الناصر (٢٠١٤). الاسلام و الدستور : دراسة قانونية و فقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية. بيروت: دار الكتاب العربي.*

١٣. *الرزق، الهلالي (٢٠١٣). الحرية. بيروت: دار العلم للملايين.*

١٤. *ابن منظور، محمد. (١٩٩٠م). لسان العرب، بيروت: دار احياء التراث الإسلامي.*

١٥. *الغزالي، محمد (١٤١١هـ). احياء علوم الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.*

١٦. *التكريتي، محمد (٢٠١٩). مدخل لدراسة الفكر الاسلامي. عمان: دار غيداء.*

١٧. *الشلال، قتيبة عباس (٢٠٢٠). الفكر التربوي الإسلامي المعاصر وسبل تفعيله. عمان: دار وائل.*

١٨. *قدور، سلاط. (٢٠١٩م). ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام. الجزائر: جامعة الوادي.*

١٩. *الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٤هـ). تفسير الميزان. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.*

٢٠. *الإربلي، علي. (١٤٠٣هـ). كشف الغمة. بيروت: دار الاضواء.*

٢١. *فضل الله، جعفر. (١٤٣٦هـ). تأملات قرآنية (الحرية الفكرية). لندن: المركز الإسلامي الثقافي.*

٢٢. *الريشهري، محمد (١٤٠٢هـ). ميزان الحكمة. بيروت: دار الولاية.*

٢٣. *مكارم الشيرازي، ناصر. (١٣٧٩ش). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. قم: مدرسه الامام علي بن ابى طالب(ع).*

٢٤. *ابن ابي الحديد، الحسن. (١٤٠٤هـ). شرح نهج البلاغة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.*

٢٥. *المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣هـ). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. بيروت: دار إحياء التراث العربي.*

٢٦. *الصدر، محمد باقر. (١٤٣٠هـ). دروس في علم الأصول. بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي.*

٢٧. *الحراني، ابن شعبة. (١٤٠٤هـ). تحف العقول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.*

٢٨. الحلي، نجم الدين. (١٤٠٨هـ). شرائع الإسلام. قم: مؤسسه اسماعيليان.
٢٩. الكليني، محمد. (١٤٠٧هـ). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
٣٠. مغنية، محمدجواد. (٢٠١٩م). التفسير المبين. بيروت: دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع.
٣١. الهندي، علاء الدين. (١٤٠١هـ). كنز العمال. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٢. الكاشاني، الفيض. (١٤١٦هـ). تفسير الصافي. قم: مكتبة الصدر.
٣٣. المازندراني، محمد. (١٤٢١هـ). شرح أصول الكافي. قم: المكتبه الاسلاميه.
٣٤. ملكي، محمد حسن. (٢٠٠٨م). فقه الحرية. بيروت: مركز الحضارة.
٣٥. الخراساني، وحيد (١٤٠٨هـ). مناهج الصالحين. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. بن جبير، هاني (١٩٩١).حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.
٣٧. السنو، محمد (٢٠١١). علاقة حرية التعبير بالاساءة الى المؤسسات، مجلة الحوار المتمدن،العدد٣٤٥٨.
٣٨. الخضر، محمد فوزي (٢٠١٢). حرية التعبير بين النظرية والتطبيق وأحكامها. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية.
٣٩. قرار رقم ١٧٦(١٩/٢)،مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة في ١-٥جمادى الأول ١٤٣٠هجري الموافق ٢٦-٣٠نيسان ٢٠٠٩.
٤٠. البيضاوي، القاضي (١٤١٦). الإبهاج في شرح المنهاج بشرح تاج الدين السبكي. مصر: مطبعة التوفيق بمصر .
٤١. ابن العربي، محمد (١٤٢١هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢. الترمذي. محمد(١٤٠١هـ). سنن الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٤.الترمذي، محمد. (١٤١٢هـ). نوادر الأصول. بيروت: دار الجيل.
٤٣. ابن حيان (١٩٩٣). صحيح ابن حيان. الرياض: دار ابن الجوزي.
٤٤. نجم، أحمد حافظ (٢٠١٧٣). حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان. بيروت: دار الفكر العربي.
٤٥. الزلمي، مصطفى إبراهيم (١٩٨٨). حقوق الإنسان في الإسلام،ندوة الدراسات القانونية،بيت الحكمة: الأديب البغدادي.
٤٦. غرايبة، رحيل (٢٠٠٠). الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤٧. الدراجي، احمد (١٩٩٧). التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية. المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٤.
٤٨. النحوي، عدنان (١٩٨٢). ملامح الشورىٰ في الدعوة الإسلامية. الدمام: دار الإصلاح.
٤٩. عودة، عبد القادر (٢٠١٢). الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي. بيروت: دار صادر.
٥٠. النشمي، عجيل (٢٠٢٠). حرية الرأي والتعبير في الشريعة الاسلامية الضوابط والتأصيل. المجمع الفقهي الاسلامي.